

تخصيص المشع بما اذا رويها التصنيف او استجابه اما اذا اتقنا
 منه الى اجزائها ونحو ذلك فلا اذا لتصنيف جديدهم بغير ذلك
 ابره فبين العبد واقفه شيخنا وعليه علم جماعة قالوا ان يفتق
 العبد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على
 ان لا يغير اللفاظ بعد انتهائها الى كنيها المصنفة سواء رويها
 فيما نقلنا منها وواقفة الناظم على ذلك لكن ما لا يشجنا
 الى الجواز اذا فترت بما يرد عليه كقوله بخوه **وليقول الراوي**
 نديا عطف ابراهه للخرين **بمعنى** اي بالمعنى **او قال في حقه**
 كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه **وملا كشيء** من الخريث
 او القاري في لفظه فانه يحسن ان يقول او قال او نحو
 قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله ان قوله او قال
 يتضمن اجازة من الراوي واذا في رواية الصواعق ان
ايها يلف الاطلاق صفة لسك وهو كلمة وايضا
الافتقار على بعض الحديث ، **وحذف بعض الحديث**
 اي الحديث وان لم يتعلق بالمشيئة تعلقا بخلافه بالمعنى
فاسمع مطلقا لانه رواية الحديث ناقضا تقطعه وتغيره
 عن وجهه **او اجزه** مطلقا انتمى التعلق المذكور ولا الا
 يجوز بلا خلاف **او اجزه ان اتم** بضم اوله ابراهه الحديث
 منه او من غيره مرة اخرى ليؤمن بذلك من تقويت لظنه
 او نحوه والاقلا وان جوز قابله الرواية بالمعنى كما قاله
 ابن الصلاح وغيره **او اجزه** لعلم عارف وان اجزه الرواية
 بالمعنى لا لغيره فتمت اربعة اقوال **وساى** يزيد القبول
 الرابع وهو ما عليه الجمهور عن اليقينة بوضعها **بالصحيح**

نسخة
 من
 نسخة
 من
 نسخة

يكن ما اخضره بالحرف من المتن **منفصلا عن** القدر الذي
قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا بخلافه بالمعنى ان
 ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور
 كاستثنا والغاية والحال لقوله صلى الله عليه وسلم يرباع
 الذهب بالذهب الاسوا بسوا اقلا يجوز صدق بلا خلاف كما
 وقوله ولعالم الخ قال شيخنا يعني ان لا يكون قولنا
 بل يحتمل شرطا من اجاز فان منع غير العالم من ذلك بخلاف
 فيه احد هذا الكلمة في غير المنهه اما المنهه فيمنع منه قاله **وما**
لدى اي لصاحب خوف من نظرف **بمعنى** اليه بالحرف **ان يجمع**
 سواء رواه ابتدانا فضا امرنا ما لان رواة تاما بعد ان رواه
 ناقضا فصح بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس الغير يسببانه
 لقلته حفظه فيجوز عليه ان يرويه تاما ليقوم هذه الظنة
 عن نفسه **فان ابي** اي خالف ورواه ناقضا فقط **فجاء**
 لهذا العذر اعني خرق القام الزيادة **ان لا يملك** بعد ذلك
 ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فلس له
 ان يروي الحديث ناقضا ان كان قد تفتن علمه اذا ثامه
 لانه اذا رواه او ناقضا اخرج بافيه من غير الاحتجاج به
 ودار بين ان لا يرويه اصلا فيصير ساسا وبين ان يرويه
 منها فبانه بالزيادة فيصير بمنزلة لسقوط الحجج فيه مثلا
 كلما افتقر على بعض الحديث في الرواية **اما اذا قطع** الحديث
 الواحد المشتمل على احكام **في** **الاجواب** بحسب الاحتجاج
 به على مسئلة مستقلة **فهو ان الجواز** **واقترا** **الاجاز**
 ومن المنع بعد وقد عمل من الامة مالك واحمد والبخاري

Copyrighted material